

بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على بعض أنواع  
الأغذية المخصصة لتغذية الحيوانات

## مرسوم رقم 2.08.429 صادر في 25 من رجب 1429 (29 يوليو 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على بعض أنواع الأغذية المخصصة لتغذية الحيوانات<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ولا سيما البند I من المادة 2 منه،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يوقف إلى غاية 31 ماي 2009، استيفاء رسم الاستيراد المطبق على أغذية الحيوانات التالية: الذرة (10.05.90.00.00) والشعير (10.03.00.90.90) والكسب (23.05.00.00.90)، ونبت الذرة (23.06.70.00.00) وقشور الصويا (23.08.00.90.00) وبقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة (corn gluten feed et corn gluten meal) (23.03.10.00.00) وبنور القطن (12.07.20.90.00) وبازلاء الكلاً (07.13.10.91.00) وشوفان (خرطال) (10.04.00.90.00)، وبقايا غربلة الحبوب (screening) (23.02.40.00.90) وبقايا صناعة الجعة (23.03.30.00.00).

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 5652 الصادرة في 27 رجب 1429 (31 يوليو 2008)، ص 2345.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يونيو 2008.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1429 (29 يوليو 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء: أحمد رضى شامي.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء: عبد اللطيف معزوز.